

والعلم لا ينادى بهم واجازة باسارى المسلمين ولا جيزة بالمال في المشهور
ولا المثل عليهم واد انعدرت نقل المواشي في العود لا تتركها ولم يقصروا على عقربها فتدخ
لمتوق ولا تقسم غنمة الا في دارنا ويستوى الردء والمقاتل ولو حقره المدد قبل
اجازها اشتد كرمهم ولو بعد القتال ولاحق لاهل السوق حتى يقاتلوا وادنا
لم تكن حمولة قسما بينهم ابداعا ثم حصروا في الدار فقسما لانواع الغنائم قبل الغنمة
ومن مات في دارهم قبل اجاز الغنمة لا نورث نصيبه ولو وطئ مسلية فولدت
فادعاه لا ينفق ويورث اذ مات بعد الاجازة واداس يعلف العسكروا كل
ما وجدوا من طعام واستجاب طيب ودهن وتوقيع دابة والتقسيد بالآفة
رواية ويقا تكون بسلامهم للاجبة ولا يبيعوا من ذلك شيئا فان بيعت الفئ الى
الغنية ومن اسلمهم في دارهم احزن نفسه ووالده الصغير وماله الذي في يده
ووجهته في يدهم اسلم اودعوا اظروا عليهم كانت زوجته وعبد المقاتل وينا
وعقاره في موافق في روايته وجماله في اخرى كما منقول ونوافق الا في قوله
الثاني والثالث في قوله الا في اول ووديعته في يد حرق في وما عصبه وهو في

او ذمي في موافقه في رواية واد اخرجوا من دارهم يعطون من الغنمة ولا ياكلوا منها
وبرة فاضل اليها قبل الغنمة وينصدق به بعدها **فصل** ويقسم اربعة الار
خماس بين الغائبين للمقاربين سثمان وقاله الثلثة ويعطى الرجل سبعا ونسبهم لقتل
وقالوا لو اجد وتنسوا الى البرادين والعاق ولا يسير لهم قبل ولا رحلة ونعتبر حال
مجاورة الذرب لا انقصاء الحرب في دخل دارهم فاشافنق فيسه استحق
سهم فارس او رجلا فاشترى في ساقسهم راجل ويرضخ لعبد ومكاتب وضع
وذي ثقلوا ان باوا الامام او يدل الذي على الطريق ولا امر او تقوم بامور
الجرح والمرضى ومجعله من غنم الخنزير ويقسم الخنزير بها للسلام وسها للمسكين وسها
لا بناء السليل يدخل فيهم فقوادى الفزري ويقدمون وتمنع اغنياءهم ونسقط عليه
السلام بموته كما سقط الصفي وكان استحقاق ذوى القربى بالمقربى وبعده بالفقر
وادادخل واحدا واثنان دارهم مغربين يغيران الخمس اربا ذن خمس على المشرك
او جماعة بنفقة يغيران خمس **فصل** ولا يابس بالتفصيل حال القتال فيقول الامام
من قتل قتيلا فله سلبه فيا خذما عليه من ثيابه وسلاحه ومركبه بمنحه